

حائل ولو رقيقا حيث منع من الملمس **قوله** وهو آخر النواقض اي  
 بحسب الذوق مس فرج الايدي ولو اشتد فتنقض وضوء الماس فقط  
 والمراد بفرج الايدي قبله ولو مبنا حيث سمي فرجا وهو في الانثى ملتقى  
 شفرها لاما بينهما كالبصر وهو اللحمة النابتة في اعلى الفرج ولاما فوقها  
 مما عليه نبات الشعر وفي الرجل جميع الذكر مما لا يثبت عليه الشعر وكله  
 قطع الفرج المحاذي لما كان ناقضا وانقض الجن على صورة الايدي كالا  
**قوله** بياض الكف ولو نثلا ولو تعددت الزاوية ولو احتمل للشك قال  
 شيخنا بالنقض فيها وفيه نظر **قوله** ونقط الايدي ساقط ولا بد منه لا  
 خارج البهيمة **ق** وكذا الاخرى اي ساقط من بعض النسخ ولا بد منه اي  
 ان لم يكن الفرج شاملا له ولا من خلقته ساكنة على الافصح ومثلها  
 خلقته الذكر **قوله** ملتقى المنفذ اي ما ينضم كغم الكيس لاما فوقه ولا  
 حقه **ق** مع بطون الاصابع ولو زائدة ولو في ظهر الكف او في بطنه  
**قوله** ظهر اي الكف ومن ظهور الاصابع ولو زائدة او في باطن الكف  
 ورؤس الاصابع كذلك وما بينهما وكذا احدهما وحده الرجعة **قوله**  
 اي بعد التخالص اي يعتبران يكون التخالص في الرجعتين سيرا يتل  
 عن

غير الناقض من رؤس الاصابع اذا لنا قرض هو ما يستتر عند وضع  
 احدهما على الاخرى وفيه قصور بالنسبة لباطنها من  
**فصل** في بيان احكام الغسل واجبا او مندوبا وذكر بعض  
 الاغسال المندوبة **قوله** في موجب الغسل هو بكسر الجيم الاسباب  
 التي يترتب عليها طلبه وبفتح الجيم الواجب فعله ليصير وهو  
 بفتح العين افضح لغته وبضمها اكثر استعمالا وبكسرهما ما  
 يضاف الي الما من سدر ونحوه **قوله** والغسل اي بمعنى الفعل ولو  
 حكما **ق** على شئ يذن وغيره **ق** مطلقا بنية اي واجبة او مندوبة  
 من الفاعل وغيره **قوله** يوجب الغسل اي يترتب عليه وجوبه  
 وهو يجب بالخرج بشروط الانقطاع ويتضيق بارادة نحو الصلاة  
**قوله** ستة اشياء زاد في التحريم ما لو تنجس بعض بدنه واشتبه  
 ورد بان المقصود من هذا الزالة النجاسة ولو بكثرة جلده  
**ق** تشترك الخ بمعنى انه يوجب الغسل على الرجل والمرأة بكل واحد  
 منها وعبر بالرجال والنساء لان المنى لا يوجد الا منهما والا  
 فالمراد الذكور والاناث **قوله** ويعبر الخ فخذ هو المعتمد لان